الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على فعله وبامره وقال الخطابي الاصل في مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ولا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف ولابي ذر عن الكشميهني يبايع رجلا بلفظ الماضي بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء اي بسبب السلعة او في مقابلتها وفي اليونينية الوزن والكسر ثم الفتح فيهما وفي هامشها ما نصه في نسخة الحافظين ابي ذر والي محمد الاصيلي من اول الاحاديث التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وضم مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كثيرا وكذا نبه عليها فصدقه المشتري فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وثلث رجال وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابي ذر المنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمسبل ازاره وفي الشرب من البخاري ورجل ساوم رجلا بسلعة فحلف بالله لاخذها بكذا فصدقه فاخذها ولم يعط بالثمن الذي حلف عليه ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فيحصل بتسع خصال ويحتمل ان يبلغ عشرا لما في حديث ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه يمحق الذي حلف لقد اعطى بها كذا او كذا لان هذا خاص ممن كذب في اخبار الشرى والذي قبله اعم فيكون

خصلة

الاولى التعبير بالضم

السلعة بالكسر المتاع وما يجلب للبيع

تنفق السلعة بتخفيف الراء وتشديدها كما نقله فاموس

خصلة اخرى قال في الفتح والحديث سبق في الشرب **باب** بيعة النساء رواه اي ذكر بيعة النساء ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في المقدمة حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام الف نون الدمشقي قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا لابي ذر ونحن في مجلس ولابي ذر في المجلس تبايعوني تعاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيأ اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نهى عما كانوا يفعلونه من وأد هم بنا تهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا تاتوا ببهتان يكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظا عنه كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قوله فيقال هذا بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد او قيل المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون

ضبط بالقلم بفتح الهاء وفتح الباء وفوقها ظ ا هـ الصباح بفتح ثم كسر وتشديد الراء وتحتية ساكنة ثم ضاد معجمة وتاء تانيث ساكنة بهتته بالكسر بهتا وبهتانا قذفته بما لم يفعل فتحير وانقطع فهو مبهوت وبهيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)